

## دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة\*

د. موكه عبد الكريم

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق / جامعة جيجل

مخبر القانون البنكي والمالي

البريد الإلكتروني: [moukaabdelkrim@univ-jijel.dz](mailto:moukaabdelkrim@univ-jijel.dz)

جبالي منير

طالب دكتوراه. كلية الحقوق / جامعة جيجل

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

البريد الإلكتروني: [mounir.djabali@univ-jijel.dz](mailto:mounir.djabali@univ-jijel.dz)

### الملخص:

تعد البنوك والمؤسسات المالية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في أي إقتصاد مهما كانت مقوماته وتوجهاته الايديولوجية، وتزداد أهمية الفكرة في الاقصاديات النامية، حيث تسعى الدولة الى توجيه مجهودات البنوك والمؤسسات المالية نحو تمويل المؤسسات الناشئة أو كما يطلق عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التسهيلات الضرورية لانشائها وتفعيل نشاطها، وذلك من اجل توجيه الاقتصاد نحو استثمار ناجح اضافة الى تحقيق عدة اهداف اجتماعية، الا ان هذا الامر لن يتحقق الا بتوفير الضمانات اللازمة لذلك.

### الكلمات المفتاحية:

البنك، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار، الضمانات.

## **The role of banks in financing small and medium-sized enterprises**

### **Abstract:**

Banks and financial institutions are the main engine of the development wheel in any economy, regardless of its component parts and ideological orientations, and the importance of the idea is increasing in developing economies. to this end the State sought to direct the efforts of banks and financial institutions towards the financing of small and medium-sized companies, by providing the necessary facilities for their creation and their activities, in order to orient the economy towards an investment succeeded in addition to achieving several social objectives, but this issue will only be achieved by providing the necessary guarantees for this purpose.

**Keywords:** Bank, small and medium-sized enterprises, investment, guarantees.

## **Le rôle des banques dans le financement des petites et moyennes entreprises**

### **Résumé:**

Les banques et les institutions financières sont le principal moteur de développement de toute économie, quelles que soient ses composantes et ses orientations idéologiques. L'importance de cette idée est encore plus grande dans les économies en développement. A cet effet, l'Etat cherche à orienter les efforts des banques et des institutions financières vers le financement des petites et moyennes entreprises, en fournissant les facilités nécessaires à leur création et à leurs activités, afin d'orienter l'économie vers un investissement réussi, en plus d'atteindre d'autres objectifs sociaux. Mais cet objectif ne sera réalisé qu'en fournissant les garanties nécessaires à cet effet.

### **Mots clés:**

Banque, petites et moyennes entreprises, investissement, garanties.

## مقدمة

لقد حظيت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من طرف المشرع الجزائري وذلك وعيا منه بأهميتها للاقتصاد الوطني وكونها من ابرز ادوات التنمية ومصدر لتطوير الإنتاج، ناهيك عن الدور الاجتماعي الذي تلعبه كخلق فرص عمل جديدة، وتحسين مستوى دخل الفرد، لذلك تسعى الدول الى جعل تطور هاته المؤسسات ضمن استراتيجيتها العامة لتطوير الاقتصاد، وذلك منذ صدور القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>، الذي سعى إلى تعريف هذه المؤسسات ووضع تدابير المساعدة والدعم لتشجيعها ودعم تنافسيتها بتسخير كل التدابير اللازمة والوسائل الضرورية لذلك.

كما سعى المشرع عند الغاء هذا القانون بالأمر 17-02 إلى التأكيد على ذلك من خلال التأكيد على ضرورة منح الاولوية لهاته المؤسسات لاسيما من حيث تشجيع الشراكة مع هاته المؤسسات وتوسيع مجال منح الامتياز، اضافة الى السهر على تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها<sup>2</sup>.

غير ان تمويل هذه المؤسسات تواجهه عدة عقبات تتعلق اساسا بافتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات الكافية التي تشترطها البنوك والمؤسسات المالية، وارتفاع

<sup>1</sup> القانون رقم 01-18، مؤرخ في 18 ديسمبر 2001، متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001، ملغى.

<sup>2</sup> المادة 22 من الأمر رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادرة في 11 جانفي 2017.

تكلفة التمويل التي تتماشى مع الوضعية المالية للمؤسسة وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها، والتي عادة ما تكون مهتزة وغير متوازنة<sup>3</sup>.

لذلك فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب ان يحظى بنوع من العناية تستدعي تدخل المشرع ووضع صيغ وآليات ومؤسسات خاصة للقيام بهذا الغرض ومؤسسات تملك من الآليات والتسهيلات ما يساهم في تمويل آمن ومنتج. وفي هذا الصدد يثور اشكال حول مدى توفير المشرع للضمانات والتسهيلات التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية من توفير تمويل آمن ومنتج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

أولاً: مدى تأطير التشريع البنكي بما يتوافق ومتطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
ثانياً: مدى توفير البنوك للتسهيلات الكافية لتحقيق متطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: العوائق التي تعترض البنوك في تحقيق متطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
أولاً: مدى تأطير التشريع البنكي بما يتوافق ومتطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات المتوسطة طبقاً لنص المادة 08 من الأمر 01-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مئة ( 400 ) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4)

<sup>3</sup> OUSSAID Aziz , Financement des Petites et Moyennes Entreprises : Cas des PME algériennes, Mémoire en vue de l'obtention d'un diplôme de Magister en Sciences Economiques Option : Management des Entreprises, Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestions, département des sciences économiques, Université MOULOUDE MAMMERI DE TIZI-OUZOU , 2016, p 11-12.

ملايير دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مئتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري" كما تعرف المؤسسات الصغيرة طبقا لنص المادة 09 من ذات القانون على أنها "مؤسسة تشغل ما بين (10) الى تسعة واربعين (49) شخصا، ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة ( 400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي ( 200) مليون دينار جزائري"<sup>4</sup>.

يلاحظ أن المشرع أهمل معايير أخرى مثل معيار حصة المؤسسة في السوق، معيار التكنولوجيا، معيار الانتشار، معيار طبيعة النشاط سلمي أو خدمي أو حرفي، وكلها معايير تعبر عن حجم المؤسسة وقدرتها الاقتصادية.

يجب بحث مدى توفير المشرع للوسائل الكفيلة بتحقيق متطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن تم تقرير جدية المشرع بالتعويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصفتها الفاعل الاول في التنمية الاقتصادية أم تبقى مجرد نظرة استشرافية للمشرع.

تثير مسألة ماهية الدور الذي تلعبه البنوك في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إشكاليين يتعلق الأول بالسياسة التي يتبعها المشرع تجاه البنوك ويتعلق الثاني بفعالية سياسة الدولة في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى توافقها مع النشاط البنكي.

### 1) سياسة الدولة اتجاه البنوك:

يقصد بذلك كيف يمكن للمشرع أن يطوع نشاط البنوك بما يتلاءم وسياسته في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي ما هي الاستراتيجية التي تتبعها الدولة لجعل البنوك في

<sup>4</sup> لم يبدأ الاهتمام الجدي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري إلا بعد صدور القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم تكريس المشرع لمبادئ الاقتصاد الحر منذ عدة سنوات ولمبادئ تشجيع المبادرة الاقتصادية الخاصة.

خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هل باتباع سياسة الدعم، أم باتباع سياسة التحفيز، أم باتباع سياسة الأمر والوصاية، أو باتباع سياسات أخرى.

يبدو اتجاه الدولة في التدخل لدى البنوك والمؤسسات المالية من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضحا، حيث تنص المادة 15 من الأمر 01-17 فقرة 05 على انه " تهدف تدابير مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون الى:

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها".

كما تنص المادة 03 فقرة أخيرة من ذات الأمر على انه " تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك"، ويظهر جليا أن البنوك تعد اهم هاته الوسائل بالارتكاز على عدة عناصر لاسيما مقدار رأسمالها وخبرتها في مجال الأعمال والاستثمار، غير ان التساؤل يطرح حول كيف تسخر الدولة البنوك وهي أشخاص مستقلة من القانون الخاص تخضع لقواعد الربحية والمضاربة.

ومن الوسائل التي تملكها الدولة للتأثير على نشاط البنوك والمؤسسات المالية مجسدة في بنك الجزائر باعتباره الهيئة المسؤولة على السهر على الحفاظ على قيمة النقد وامن السوق المالية والبنكية، من أجل تحسين شروط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، امكانية تقديم بنك الجزائر لتسبيقات مالية للبنوك، أو قرض، سياسة السوق المفتوحة، سياسة رفع وخفض الاحتياطي الالزامي ومن تم التحكم في قدرة البنوك على التمويل<sup>5</sup>.

<sup>5</sup> المواد 40، 41، 44، 45 من الأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

غير ان هذه الوسائل تعد ذات فائدة محدودة في تشجيع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لان تشجيع البنوك والمؤسسات المالية وتوفير السيولة اللازمة لها لا يعني بالضرورة استغلال البنوك للفرصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تستغلها في استثمارات اخرى تراها منتجة، لذلك فتدخل الدولة لتوجيه نشاط البنوك يجب ان يكون بتقديم تحفيزات بطريقة مباشرة لاسيما عن طريق تقديم تخفيضات ضريبية<sup>6</sup>، أو رفع في نسبة الفائدة عن طريق تكملتها عن طريق صناديق أو حسابات متخصصة.

غير أن واقع النظام البنكي في الجزائر مازال متأثرا بالأسلوب الاشتراكي في التسيير عن طريق التحفظ على فتح المجال أمام الخواص، ما نجم عنه خلق سوق بنكية تغلب عليها البنوك العمومية، ما جعل الدولة تتخذ اسلوبا فريدا في توجيه البنوك والمؤسسات المالية وهو الاسلوب المباشر عن طريق جعل البنوك الوسيلة التي تجسد بها الدولة سياستها في المجال الاقتصادي والاجتماعي بغض النظر عن أي اعتبار آخر كفاعليتها الاقتصادية وضرورة احترام سياسة البنك واستقلاليتها<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> تعفي المادة 09 فقرة 01 وفقرة 27 من قانون الرسم على رقم الأعمال على الترتيب من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار القرض الايجاري وعمليات القروض البنكية الممنوحة للشباب المستفيدين من صناديق ANSEJ, ANDI, CNAC, ANGEM، وهذا ما يعد تحفيزا جبائيا يشجع البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>7</sup> من ابرز ما يؤكد اعتماد الدولة على البنوك العمومية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما نصت عليه المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 مارس 2011، يحدد شروط استفادة المرققين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة، ج ر عدد 31، صادرة في 05 جوان 2011، التي جاء فيها "للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة يشترط على المرققي العقاري التقديم المسبق لدفتر الشروط موقع قانونا للبنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية".

## 2) فعالية سياسة الدولة في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى توافقها مع النشاط البنكي:

إن سياسة الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفي تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة يجب أن يحافظ على خصوصية وتماسك النشاط البنكي كونه المحرك الاساسي للاقتصاد ككل، وبعبارة اخرى هل يمكن لسياسة الدولة في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمس بقواعد النشاط البنكي وتماسكه، وذلك ماتمت ملاحظته بتفحص بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تأكد على الخصوص المساس بنسبة الفائدة التي يحصل عليها البنك، وكذا المساس بقواعد الحذر والتضييق على البنك في منح الائتمان.

ففيما يخص تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك تنص المادة 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 04-15 على انه "يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم الرئاسي 04-13 المذكور أعلاه ب 80 بالمئة من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الانشطة المنجزة بما ان المعدل المدين هو نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة"<sup>8</sup>.

أيضا ما نصت عليه المادة 74 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 التي جاء فيها "يرخص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في معدلات الفوائد بعنوان

<sup>8</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04/15، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 06، صادرة في 25 جانفي 2004.

القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية الى المرقين العقاريين المساهمين في انجاز برامج عمومية للسكن<sup>9</sup>.

فيما يخص التعويض عن التخفيض الذي تمنحه البنوك، منحت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-15 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها للبنوك الحق في الحصول على تعويض للنسب المخصصة لكن لم توضح هل تدفع كل التخفيضات ام نسبة فقط خصوصا وان المادة تنص على " تدفع نسبة لتخفيض نسب الفوائد المخصصة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة 07 مرسوم رئاسي 04-13 بطلب من المؤسسة المالية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الاثبات" غير ان هذه المادة لم تحدد هذه النسبة، اضافة الى الزام البنك باحترام الجدول الزمني للتسديد، الذي ينفرد الصندوق بوضعه.

كما أن هذا التعويض لا يكون بنسبة مئة بالمئة، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-16 " يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الاصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85 بالمئة"<sup>10</sup>.

\*وفيما يخص التضييق على البنوك في منح الائتمان بلغ الامر الى حد تحديد مبلغ القرض الممنوح حيث تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-15 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها " يحدد مستوى القرض البنكي كما يأتي :

<sup>9</sup> قانون رقم 09/09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، صادرة في 31 ديسمبر 2009.

<sup>10</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04/16، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06، صادرة في 25 جانفي 2004.

95 بالمائة من الكلفة الاجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة 50000 دج وتساوي 100000 دج أو تقل عنها". وهذا ما يعد من جهة تضييقا لحرية البنك في منح القرض بقيمة أكبر بالنظر إلى إمكاناته وللضمانات التي تقدمها المؤسسة طالبة القرض، ويعد من جهة أخرى إخلالا بقواعد تسيير وإدارة المخاطر البنكية التي تنص على تحديد مبلغ القرض بالنظر الى الأموال الخاصة بالبنك، والمخاطر التي تحيط بالعملية، والضمانات التي يقدمها طالب القرض وقدرته على التسديد وليس بالاستناد إلى تكلفة المشروع، وبالتالي فهذا معيار دخيل ولا يقدم اي اشارة فيما يخص قدرة المقترض على تعويض القرض، ولا على قياس حجم المخاطر التي تحيط بالقرض.

هذا ما يجسد حسبنا اعتبار البنوك اداة في يد الدولة لتشجيع المؤسسات الناشئة بغض النظر عن التقدم الاقتصادي للبنك واستقلاليتها في تحديد سياسته، وليس اعتبار البنوك الوسيلة التي تعول عليها الدولة من اجل تشجيع الاستثمار ومنحها هامش اكبر لاستغلال مواردها وامكانياتها<sup>11</sup>.

بالتالي يلاحظ وضع عدة التزامات اضافية على البنك قد تشكل عاملا مثبطا لتطوره، فالبنك يكون مخيرا بين امرين إما رفض منح القرض بالشروط الموضحة في المرسوم أو قبول منح القرض بشروط قد لا يرتضيها، وقد لا تكون في صالحه.

<sup>11</sup> وما يزيد التأكيد على هذه الفكرة تنظيم القرض المصغر بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب نظام من بنك الجزائر، وهذا ما يشكل تعديا على اختصاص مجلس النقد والقرض المحدد في المادة 62 فقرة "ح" و"ط" التي تنصان على " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام. ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن."

## ثانيا: مدى توفير البنوك للتسهيلات الكافية لتحقيق متطلبات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يطرح التساؤل في هذا الصدد حول دور البنوك والمؤسسات المالية في إيجاد الآليات والتقنيات الملائمة لتقديم تمويل منتج وآمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعبارة أخرى مدى تكريس النصوص التشريعية والتنظيمية للدور الايجابي للبنوك والمؤسسات المالية في استحداث آليات لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضيح اكثر نتطرق أولا لفكرة القروض المجمععة (1)، ونتطرق ثانيا الى التمويل الاسلامي (2)، ونتطرق ثالثا الى السوق المالية (3).

### 1) القروض المجمععة:

هي عبارة عن قرض بمبالغ معتبرة يتم تأمينه من طرف عدة بنوك، لتجنب تحمله من طرف بنك واحد وتوزيع المخاطر بين هاته البنوك، كما يحقق عدة مزايا لاسيما طلب القرض بأكثر من عملة، إنقاص التكلفة، امكانية الحصول على مبالغ ضخمة<sup>12</sup>.

هي تقنية تسمح بإمكانية تقديم مبالغ ضخمة للمؤسسة طالبة القرض عن طريق تحمل عدة بنوك لمخاطر التمويل او التوقف عن الدفع، وبعبارة اخرى هي تقنية لتوزيع الاخطار بين البنوك ومن تم تعد تقنية مجدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد في وضعية قد لا تسمح لها بالحصول على تمويل بالنظر الى الضمانات التي تقدمها ولحجم الأخطار التي تعييط بها.

<sup>12</sup> مغراوي هاجر، تجربة القروض المجمععة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 23، ص 93.

## (2) التمويل الإسلامي:

رغم تأخر التشريع الجزائري في تنظيم هذا النوع من العمليات الى أنه أصدر مؤخرا النظام رقم 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية، غير انه لم يرخص بإنشاء بنوك متخصصة في الصيرفة الاسلامية وسمح فقط للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مالية أطلق عليها اسم تشاركية ورفض تسميتها بالإسلامية، بعد الحصول على ترخيص<sup>13</sup>.

وقد حددت المادة 02 من النظام 02/18 هذه العمليات في المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، وفتح المجال أمام عمليات اخرى وذلك ما يفهم من عبارة "على الخصوص" الواردة في المادة<sup>14</sup>.

تقوم هذه العمليات على مبدا مشاركة البنك وعميله في الربح والخسارة ومنع اي شكل من اشكال الفوائد ومن تم حصول الزبون على امتيازين الاول هو اعفاؤه من دفع مبالغ الفائدة الذي عادة ما تكون مرهقة والثاني هو جعل البنك يتحمل معه الخسائر، وهي صيغة ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث مرافقة البنك للمؤسسة وما يتمتع به من خبرة في مجال الاستثمار، اضافة الى تقليل الاعباء نتيجة تقاسم الخسائر والاعفاء من الفوائد.

<sup>13</sup> بذلك فهو لم يأتي بأي جديد يذكر سوى تحديد إجراءات طلب الترخيص وضرورة فصل شبك المالية التشاركية عن العمليات الاخرى، فالبنوك والمؤسسات المالية يمكنها طبقا للمادة 03 من النظام 01/13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية اقتراح منتجات ادخار وقرض جديدة بعد ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

<sup>14</sup> النظام رقم 02-18، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73، صادرة في 09 ديسمبر 2018.

### (3) التركيز على التمويل في السوق المالية:

لقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص على مستوى السوق المالية من طرف المشرع وذلك بتخصيص سوق مالية خاصة بها من اجل ترقيةها وجعلها تستفيد من مزايا البورصة لعدم قدرتها على المنافسة في سوق المؤسسات الأخرى<sup>15</sup>، غير انه يجب التدقيق في الشروط الممارسة في هذه السوق ومدى مساهمتها في التمويل الآمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث سمحت لجنة البورصة لهاته المؤسسات بإدراج سندات راس المال دون سندات الدين، اضافة الى اشتراط ان تكون هذه المؤسسة شركة اسهم وان تفتح نسبة 10 بالمئة كأدنى حد من رأسمالها الاجتماعي، وأن توزع السندات على الجمهور بعدد ادناه 50 مساهما أو ثلاثة مستثمرين مؤسستيين<sup>16</sup>.

كما يشترط النظام رقم 01-12 أن تعين المؤسسة مستشارا مرافق يدعى الراعي يكون وسيطا معتمدا في البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية يشهد على القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية للسوق المالية خاصة في مجال الاعلام، ومن تم فلا يقتصر دور البنوك في التمويل على منح القروض وانما تلعب أيضا دورا في ادارة حافظة القيم المنقولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>17</sup>.

يلاحظ وضع عدة شروط رغم انها مخففة مقارنة بباقي المؤسسات، الا انها قد تشكل عائقا امام دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى البورصة، عكس المشرع الفرنسي الذي

<sup>15</sup> النظام رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، معدل ومتمم للنظام رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادرة في 15 جويلية 2012.

<sup>16</sup> المادة 46 فقرة 5 و6 من النظام 03/97 مستحدثة بالنظام 01/12.

<sup>17</sup> المادة 46 فقرة 01 من النظام رقم 01/12، مرجع سابق.

لم يطلب اي شرط في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يسميها ب "سوق خارج التسعيرة"<sup>18</sup>.

### ثالثا: تقييم دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد النموذج البنكي الجزائري نموذجا فريدا من نوعه سواء من حيث طبيعة البنوك الموجودة على الساحة أو من حيث الاهداف المكلفة بها، وذلك ما يجعل العلاقة بين البنوك والدولة على درجة كبيرة من التعقيد، والتي تكاد تدفع الى القول بانها شخص من اشخاص القانون العام لتأديتها وظائف شبيهة بوظائف المرفق العام، وبتزاوج هذا التعقيد مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية قد تنتج عوائق تشكل حاجزا أمام تطور هاته المؤسسات، ولتقييم شامل حول دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق اولاً الى العوائق التي تعترض البنوك في ذلك (1) ونتطرق ثانياً الى الحلول المقترحة لمواجهة العوائق التي تعترض تمويل البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2)

### 1) العوائق التي تعترض البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي عوائق تتعلق بالدرجة الاولى بخصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث تركيبتها ووضعيتهما في السوق (أ) وتعلق بالدرجة الثانية بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة (ب).

<sup>18</sup> حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 362.

## (أ) العوائق المتعلقة بخصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

تفرض خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة صعوبة حصول هذه المؤسسات على الوسائل المالية التي تحتاجها لنشاطها بسبب وضعيتها المالية والاقتصادية الهشة نتيجة حداثة عهدها بمجال الاعمال، والتي تتعلق خصوصا بـ:

- نقص خبرة المؤسسة في مجال الاعمال.

- نقص المعلومات وعدم دقتها.

- صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>19</sup>.

لذلك يتطلب على البنك من أجل الدخول في علاقة مع هاته المؤسسات أن يأخذ اعتبارات اخرى في الحسبان لاسيما وضع القطاع ونتاجيته وحجم المنافسة فيه، حجم الاعمال المقترح من طرف المؤسسة والقدرة على تجسيده، وبالتالي فدراسة طلب القرض من طرف البنك هي دراسة استشرافية اقتصادية بحتة.

لكن هذا قد تكون له عواقب وخيمة على الاقتصاد، فيصبح تطوير الاقتصاد بيد البنك يمول القطاعات الحيوية والنشيطة ويهمل باقي القطاعات رغم أهميتها، بحجة الاخطار التي تحيط بها، لهذا ينبغي أن تتدخل جهة ضابطة تضع تحفيزات وضوابط.

## (ب) العوائق المتعلقة بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة:

لا تقتصر العوامل التي تصعب حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العوامل المتعلقة بالمؤسسة في حد ذاتها كراسماتها وخبرتها ومجال نشاطها، ولكن يمكن لهذه العوامل

<sup>19</sup> Ludovic.Vigneron, Conditions de financement de la PME et relations Bancaires, Université Lille 2, Droit et santé, Ecole supérieur des affaires, Pour obtenir le grade de docteur de l'université de Lille 2 en sciences de gestion, 21 novembre 2008.p 36.

ان تتحد مع عوامل اخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي، قد تزيد من صعوبة حصولها على التمويل البنكي ولو بشكل غير مباشر:

- التركيبة البنكية في الدولة، فالتركيز البنكي يمكنه ان يحدث الفارق بشأن توفير فرص التمويل المنتج<sup>20</sup>، كما ان تمايز القوة الاقتصادية للبنوك، قد يمنح بعض البنوك بعض السلطات في السوق نتيجة الاحتكار ومن تم يمكنها من تطبيق بعض القيود على عرض القرض مثل تطبيق معدلات فائدة زائدة أو طلب ضمانات بقيمة معتبرة<sup>21</sup>.

- تأثير القطاع على دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فسياسة الدولة تجاه بعض القطاعات أو وجود تمييز بين نشاط التصنيع ونشاط الخدمات له دور كبير في التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطور الناتج الفردي الخام له دور كبير في تنمية الاقتصاد ومن تم له دور في التمويل البنكي للأنشطة الاقتصادية<sup>22</sup>.

- وضعية المؤسسة الصغيرة او المتوسطة هي وضعية هشة من حيث عدم توفير ضمانات كافية فمعظم موجودات المؤسسة هي املاك تحصلت عليها بمساعدة من الدولة لذلك فالبنك لن يخاطر بأمواله.

<sup>20</sup> كالتركيز الحكومي الذي يجعل البنك الأداة المثلى للدولة من أجل تشجيع وتطوير الاستثمار، أما اذا كان هذا التركيز خاصا فالبنوك ستسعى الى تمويل المشاريع المرهبة والقطاعات المنتجة دون سواها، من منطلق الربحية.

<sup>21</sup> Mohamed Fathi Hattou, Les déterminants d'accès au financement bancaire pour les PME : le cas de l'Afrique de l'est, Comme Exigence partielle de la maitrise en administration des affaires, Université du Québec, Septembre 2016, p.89.

<sup>22</sup> Mohamed fethi Hattou, op cit, p89.

## 2) الحلول المقترحة لمواجهة العوائق التي تعترض تمويل البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينبغي التأكيد على قدرة البنوك على توفير تمويل كافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا تحتاج لأي اعانة مباشرة أو غير مباشرة من الدولة، وانما يكمن دور هذه الاخيرة في تهيئة مجال الاستثمار وإزالة العوائق التي تعترضه من أجل التقليل من مخاطر منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتطلب فقط توفير تسهيلات و ضمانات بنكية للحصول على تمويل آمن ومنتج وانما يجب أن ترافقه سياسة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من اجل فتح آفاق الاستثمار لاسيما:

- إزالة العراقيل التي تحيط بالتجارة الخارجية من أجل تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المواد الأولية بتكلفة معقولة لاسيما تعقد الاجراءات وطول مدتها، صعوبة تحويل الاموال، تغيرات سعر الصرف.

- التخفيف من الابعاء الضريبية للبنوك عن المداخل الناشئة عن عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إن الوكالة التي تشرف على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يجب ان ترسم سياستها بمعزل عن البنك المركزي بما ان دور البنك المركزي هو تطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار.

- ضرورة وضع جهاز للوساطة بين البنك والمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في حالة النزاع.

- رفع القيود التي تحيط بلجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسوق المالية، حيث ان الشروط التي يفرضها القانون على الدخول للسوق المالية وطرح القيم المالية للتداول لا تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## خاتمة:

إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أضحي حتمية اقتصادية من أجل تشجيع الاستثمار والدفع بالاقتصاد نحو التقدم كما أن دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتوقف عند توفير الضمانات اللازمة من أجل الحصول على القروض او تخفيض تكاليف الحصول على التمويل ولكن ينبغي القيام بإصلاح اقتصادي شامل، فاذا كانت السياسة الاقتصادية للدولة غير مجدية فالبنك لن يكون له أي دور، ولقد توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- إن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تمويل احتياطي تسعى الدولة الى تطويره من اجل ضمان استمراريتهما وتطورهما لتعويض عقبات التمويل التي تعترضها في حال اللجوء الى السوق المالية اما نتيجة عدم تطابق شروط الدخول الى هاته الاسواق عليها، أو نتيجة عدم قدرتها على المنافسة، او عدم تناسب المنتوجات المالية المقدمة في الاقتصاد مع طبيعة نشاطها وحجمها.

- لا ينبغي أن تكون البنوك أداة في يد الدولة لتحقيق سياستها في مجال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لان ذلك سيحد من نشاط البنوك وتطورها، بل يجب الحفاظ على استقلالية البنك وحرية في تحديد سياسة نشاطاته.

- ان التسهيلات البنكية لن تكون مجدية الا اذا كانت مرفقة بتسهيلات اخرى على غرار التسهيلات الجبائية، تسهيلات الحصول على العقار، تسهيلات تسويق المنتج.

كما يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تنوع البنوك لمنتجاتها المالية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل تقديم الاستشارة، إدارة محفظة الاوراق المالية، الشراكة في مجال الاستثمار، وعدم التركيز فقط على منح القروض.

- وجوب تطوير صيغ التمويل الاسلامية نظرا للامتيازات التي توفرها لطالب التمويل.

- ضرورة التأكيد على مبدأ التخصص البنكي من أجل جعل البنك يوجه كافة مجهوداته الى قطاع محدد.